

الوقائع المصرية

جريدة نورية حكومية مصرية

(العدد ١٤٨) يوم الخميس ٢٣ أوجب سنة ١٣٦١ - ٦ أغسطس سنة ١٩٤٢ (السنة ١١٣)

شوانين . هراسيم . فهارات ، الخ .

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢

بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول

نحن فاروق الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تنشأ في مدينة الاسكندرية جامعة تسمى "جامعة فاروق الأول" وتتكون من الكليات الآتية :

كلية الآداب .

كلية الحقوق

كلية الطب .

كلية العلوم .

كلية الهندسة

كلية الزراعة .

كلية التجارة .

وغير ذلك من الكليات والمعاهد التي يجوز أن تنشأ فيما بعد بقانون .

شادة ٢ - هُن اختصاص جامعة فاروق الأول كل ما يتعلق بالتعليم العالي الذي تقوم به الكليات التابعة لها ، وعلى وجه العموم فإن عليها تشجيع البحوث العلمية والعمل على رقي الآداب والعلوم في البلاد .

شادة ٣ - هُن جامعة فاروق الأول شخصية معنوية قانونا وتكون لها الأهلية الكاملة للتقاضى ولها أن تقبل التبرعات التي ترد إليها من طريق الوقف والوصاية والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة ، كل ذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

ملخص

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول .
قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بتعديل تأليف مجلس إدارة جامعة فؤاد الأول .
قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٢ بتعديل المادة العاشرة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بجامعة فؤاد الأول وتأديتهم .
قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٢ بإضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولي .
قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٢ بتعديل الفقرتين "ثانيا" و "ثالثا" من المادة ٤٠ من الأمر العالي الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بشأن فوسيون بلدية الاسكندرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥
قوانين أرقام ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ لسنة ١٩٤٢ بفتح اعتمادات إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢
قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التي تزرع قعا وشعيراق سنة ١٩٤٢-١٩٤٣ الزراعية .
قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٢ بمرام أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٢ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً على سنة ١٩٤٢-١٩٤٣ الزراعية .
قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٢ بتعيين مدير مصلحة الصحة القروية والبلدية عضواً بالمجنة الاستشارية لمجلس البلدية والمحلية والقروية .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الاموال المفردة - جزوات إدارية .

(ب) وضع خطط الدراسة ومناهجها ومدة الدراسة ومدة المساحة.

(ج) النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العملية ونظام أعمال المكتبة وجدول الدراسة العامة بالجامعة .

(د) اللوائح الخاصة بالمعاهد والمراسد والمتاحف

(٧) منح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى .

(٨) منح الدكتوراه الفخرية للجامعة .

(٩) منح الدكتوراه الفخرية لاحدى الكليات بناء على اقتراح مجلسها .

(١٠) ادارة حركة الامتحانات وتشمل مدة أشغال المتحنيين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

(١١) شروط قبول الطلبة في الجامعة ونظام تأديبهم ومقدار رسوم الجامعة وكيفية ادائها وشروط منح المجانية والمكافآت والاعانات المالية وغير المالية .

(١٢) اغلاق الكليات .

(١٣) انشاء وتنظيم الأعمال خدمة للطلاب .

(١٤) النسب للجامعات والمعاهد الأجنبية ومنح الاجازات لمهمات علمية .

(١٥) اختصاصات كبار الموظفين ومجالس الكليات .

شهادة ١٠ - هيما عدا المسائل التي تقتضى اصدار قانون أو مرسوم أو تقتضى تصديق مجلس الوزراء أو وزير المعارف العمومية بموجب هذا القانون أو أى قانون آخر تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة من تلقاء نفسها .

لوفيا يتعلق بالامتلاك والتزول عن الملك وبالمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والاعانات وغللة الوقف لا تكون قرارات مجلس الجامعة نهائية الا بعد تصديق مجلس الوزراء .

لولا تكون القرارات الخاصة باغلاق الكليات نافذة الا بعد تصديق وزير المعارف العمومية .

شهادة ١١ - ليعين مدير الجامعة برسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ويشترط أن يكون من ذوى الخبرة بالتعليم العالى .

لوهو يمثل الجامعة ويرأس مجلسها وينفذ قراراته ويدير شؤون الجامعة التعليمية والادارية .

شهادة ١٢ - ليعين وزير المعارف العمومية وكيلًا للجامعة يساعده المدير ويقوم بمقامه وقت غيابه ويشترط أن يكون من ذوى الخبرة بالتعليم العالى .

شهادة ٤ - هدير جامعة فاروق الأول بنفسها أموالها مع مراعاة النصوص القانونية فى مسائل الوقف ، ولها أن تدرج فى باب إيراداتها العادية فى ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغللة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والاعانات ووفورات الإيرادات العادية للسنين الماضية وسائر الإيرادات من أى مورد كان ، وأن تخصص تلك الإيرادات لمصروفاتها السنوية .

شهادة ٥ - هتبع فى حسابات الجامعة القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة . وهى فى حساباتها خاضعة الى تفتيش ومراجعة وزارة المالية التى يجب أن تقدم اليها حسابات السنة المنتهية بعد شهرين من انتهاء السنة المالية .

شهادة ٦ - للقواعد المتبعة فى ادارة الأموال العمومية يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامعة التى يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عمومية مع مراعاة نصوص اللوائح التى تقرر خاصة للجامعة ولو كانت مخالفة لتلك القواعد .

شهادة ٧ - لوزير المعارف العمومية هو الرئيس الأعلى للجامعة بحكم منصبه ويأشر مجلس الجامعة ومديرها ادارتها تحت سلطته .

شهادة ٨ - هؤلف مجلس الجامعة كما لى :

المدير وله رئاسة المجلس .

لوكيل الجامعة .

لهمداء الكليات .

لهضوع عن كل كلية ينتخبه مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوى الكراسى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

لهندوب من وزارة المعارف العمومية يختاره الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد .

لهدير بلدية الإسكندرية .

شهادة ٩ - هينظر مجلس الجامعة فى المسائل الآتية :

(١) تكون أموال الجامعة واستثمارها وادارتها وإيراداتها والتصرف فيها

(٢) اعطاء التراخيص لمدير الجامعة فى مباشرة الأعمال المدنية التى تم الجامعة .

(٣) اقامة أبنية الجامعة وترميمها .

(٤) اعداد مشروعات قوانين الميزانية والحساب الختامى .

(٥) تعيين الأماندة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة .

(٦) ادارة حركة التعليم وتشمل :

(١) انشاء كراسى التعليم ونقل الأساتذة ذوى الكراسى من كلية الى كلية أخرى .

